الا بعد سقوط دمشق، وانه ربما حدث فيها بعض التشويش. ومن جانب آخر، فان قيود الطابو دونت في زمن الحكم العثماني حيث كانت تسود اوضاع سيئة كانت تجبر الكثيرين على تسجيل اراضيهم باسماء مستعارة او وهمية، او باسماء اشخاص لا يملكونها. كما كان اليهود، في تلك الفترة، يمنعون، في بعض الاحيان، من الحيازة والتملك الرسمي للارض، فكانوا يتحايلون على القانون ويسجلون الاراضي التي اشتروها إما باسماء اجانب او باسماء شركات اجنبية او مؤسسات خيرية او اسماء مستعارة، مع وضع الرهونات على تلك الارض والاحتفاظ بالسندات الشخصية التي تثبت ملكيتهم لها.

وقد اجازت نصوص هذا القانون لكل من يدعي ملكية ارض مسجلة بغير اسمه الحق بالاستدعاء لدى المحكمة مطالباً بملكيتها، وتسجيل ذلك على السجل الخاص بتلك الارض.

وخول القانون المحكمة، بعد سماع الطرفين واستقراء مشفوعاتهم الثبوتية اذا ارادت ذلك أو رأته ضرورياً، ان تأذن بادخال ذلك الشرح في سجل الارض، مع تبيان نوع المنفعة المدعى بها والتفصيلات المتعلقة بالادلة التي قدمت لاثبات حق الملكية؛ وذلك كابراز المستندات الخاصة، او ابراز وثيقة حكم غير قابل للاستئناف من محكمة ذات اختصاص تمنح صاحب الطلب حقاً بالارض كمالك او مرتهن، او يخول وضع اليد على الارض حتى يبت في امر الملكية، او أن يمتلك المتقدم اثباتاً على دفع الويركو عن الاراضي موضوع الملكية شريطة ان تعود في تاريخها الى ثلاث سنوات قبل الاستدعاء.

وقد اعطى القانون مهلة سنة لتقديم طلبات تأكيد الملكية وتصحيح سجلات الطابو، واعتبر جميع الطلبات المقدمة بعد انتهاء المهلة لاغية.

ونصت بنود القانون على تخويل أمر البت بشأن تأكيد الملكية، او اعادة تسجيلها، او تصحيحها، الى المحكمة المركزية في المنطقة التي تقع فيها الارض، معطية لتلك المحكمة صلاحية اصدار الاحكام القطعية غير القابلة للاستئناف بشأن الدعوى لجهة المنح او الرفض.

واوجب القانون جعل كامل الرسوم والنفقات للطرفين، المدعي والمدعى عليه، في تلك الدعوى على عاتق مقدم الطلب (المدعي) سواء قبل طلبه ام رفض.

ان مظاهر قانون تأكيد الملكية تبدو كما لو انها لصالح الفلاحين. لكن معطيات الواقع كانت تشير الى عكس ذلك تماماً. فالقانون تجاهل بالكامل التصرف بالارض واستثمارها لآجال طويلة، ومن قبل اجيال متوارثة، على اعتبار انه اثبات ملكية للارض. كما ان تحديد القانون لاشكال المشفوعات المطلوب تقديمها لاثبات الملكية، كانت في عرف الفلاح الفلسطيني اقل بكثير، في قوتها الاثباتية، من الاقرار له في منطقته بملكيته للارض التي يزرعها ويستثمرها منذ أمد بعيد، وبحقه في توريثها لابنائه من بعده. كذلك، فان الفترة الزمنية التي حددها القانون لتقديم طلبات تصحيح السجل كانت قصيرة، في حين ان الفلاح الذي يعيش حالة غير منتظمة ليس في مقدوره البحث عن تلك الاثباتات في مثل هذه المهلة، والامر بالنسبة له يحتاج الى مدة اطول.

واعتماد القانون لايصالات دفع الويركو عن الارض اثباتاً لملكيتها وحصر ذلك في الفترة التي تلت الحكم العسكري بثلاث سنين، يعتبر تآمراً مكشوفاً من قبل سلطات الانتداب على حق الفلاحين الفلسطينيين في ملكية اراضيهم. ذلك انه في تلك السنين الثلاث المذكورة، كانت فلسطين تعيش حالة من الفوضى والاضطراب بسبب الحرب، الأمر الذي دفع بالكثير من الفلاحين إلى التقاعس عن تسديد الويركو، او التمنع عن الدفع لعدم امتلاك الفلاحين للقيمة المطلوبة، او